المحاضرة الرابعة

وقفات مع التبادل في الفكر الاقتصادي الاسلامي

أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي، أستاذ الاقتصاد الاسلامي في كلية العلوم الاسلامية، جامعة الانبار، جمهورية العراق

وتتضمن :

اولا- مفهوم التبادل وانواعه ، ونعني بالتبادل : نقل السلعة من مكان انتاجها الى مكان الطلب عليها الامر الذي يتطلب اضافة منفعة جديدة للسلع والخدمات .

انواعه :١- مقايضة وهو مبادلة سلعة بسلعة ٢- بيع وشراء وهو مبادلة السلعة بالنقد ٣- الصيرفة وهي مبادلة نقد (عملة) بنقد (عملة اخرى) .

ثانيا- مفهوم التجارة ومشروعيتها : والتجارة عند ابن خلدون تعني : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وقد اجاز الاسلام العمل بالتجارة ، قال تعالى (ياءيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) النساء ٢٩ .

ثالثا- ضوابط واخلاقيات السوق في الاسلام : ونعني بالسوق اطار يشتمل على مجموعة من البائعين والمشترين يتطلب وجود اتصال وثيق بينهم فيمكن اجراء تبادل بينهم بدون قيود .

اخلاقياته ، وهي كثيرة نختار منها :

- العدل في الكيل والميزان ، قال تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ...)

- النهي عن اكل الربا ، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)
- الصدق في التعامل
- النهي عن النجش
- النهي عن تلقي الوافدين
- النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها
- النهي عن الاحتكار
- النهي عن الحلف
- السهولة والسماحة في البيع والشراء
- النهي عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الانسان

رابعا- تحديد الاسعار في الاسلام : هناك قولين في موضوع التسعير ، الاول – يقول بحرمته وهو رأي الجمهور ، مستدلين بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم ،عندما سأله الناس ان يسعر لهم عندما غلا السعر فقال : ((ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال)) .

الثاني – جواز التسعير بل وجوبه احيانا (وهو قول ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم) في حالات محددة منها :

- منع الاحتكار
- سدا للذريعة
- المصلحة العامة
- الحروب والكوارث والازمات